

شرح أخصر المختصرات 24 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا فصل في معاشره الزوجين قال المصنف ويلزم كلا من الزوجين معاشره الاخر بالمعروف - [00:00:13](#)

والا يطله بما يلزمه يعني ما يجب عليه الا يماطل اه في فيما يجب عليه ولا يتكره لبذله هذه ثلاثة امور ذكرها المصنف الاول قال معاشره الاخر بالمعروف والثاني قال الا يبطله بما يلزمه - [00:00:35](#)

يعني اذا لزم الزوج شئ فكالنفقة مثلا الا يماطل في النفقة والا يتكره لبذله اذا دفع النفقة مثلا للزوجة لا يدفع النفقة بتكره متضجر ومتبرم بهذا الدفن لان هذا واجب عليه - [00:00:55](#)

ينبغي عليه ان يدفعه وان يخرج به بحسن خلق وطيب نفس والا يتكره وان لا يماطل في ذلك وهذا من حسن العشرة قال المصنف ويجب بعقد تسليم حرة يوطأ مثلها. اذا حصل العقد - [00:01:14](#)

يجب ان تسلم الزوجة الى الزوج لكن بشروط قال تسليم حرة لابد تكون حرة ويوطأ مثلها لكن لو كانت صغيرة ما يطاع مثلها فانه لا يجب وان كانت اه امة مثلا فانها تسلم اليه في وقت دون وقت - [00:01:33](#)

لانها في النهار تكون مشغولة بسيدها وفي الليل تسلم له قال يوطأ مثلها في بيت زوج ان طلبها. اذا يجب ان تسلم الزوجة لزوجها اذا حصل العقد لكن قبل العقد ما يجب - [00:01:50](#)

يجب بعد العقد متى؟ اذا طلب الزوج ذلك لان العقد مقتضى عقد النكاح هو هذا ان تعطى له الزوجة وان تسلم اليه الزوجة. الا اذا كان هناك شروط اذا ما انه هو يأتيها في بيتها او في بيت اهله - [00:02:06](#)

قال المصنف ولم تكن شرفت دارها اذا اذا كانت اشترطت عليه في العقد ان تبقى في دارها وان لا تسلب اليه اذا لا يجب ان تسلم اليه اذا هو الذي يأتيها - [00:02:21](#)

قال المصنف ومن استمهل امهل اليومين والثلاثة او ومن استمهل من طلب المهلة من الزوجين سواء الزوج او الزوجة اه الزوج طلب الزوجة فهي طلبت مهلة يومين او ثلاثة قال يمهل - [00:02:34](#)

لا لعمل جهاز يقول ان طلب المهلة يمهل. لكن اذا كانت المهلة طلبت لعمل جهاز. وش الجهاز هذا الجهاز يعني اثاث البيت فيقول ان كان لعمل جهاز طلبوا مهلة لعمل جهاز لا - [00:02:53](#)

ما يمهل هذا ليس بعذر ما هو السبب يقولون هذه ليست ضرورة الجهاز ثم التجهيز هذا هو حق للزوج فهو متنازل عنه. يقول انا اريد المرأة الان. هاتوا زوجتي يقولوا لكن ما كملنا الاثاث باقي اشياء وكذا - [00:03:10](#)

قل انا متنازل ما اريد ان تكتمل الاشياء. لكن المفترض طبعاً في عقد الزوجية وفي النكاح ان تكون الامور مبنية على المسامحة وعلى التعاون وعلى المفاهمة ولا تكون على المشاحة - [00:03:26](#)

وعلى النزاع من اول يوم بينهم واعراف الناس احياناً تتدخل اعراف الناس قد يعني يكون لها اعتبار قال المصنف والتسليم امة ليلا فقط ولهذا قال يجب تسليم حرة يوطأ مثله - [00:03:40](#)

اما الامان فتسلم في الليل فقط اما في النهار ليست اه ليست من حق الزوج قال المصنف ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت له ان يستمتع في كل وقت ما لم يضرها - [00:03:59](#)

الا اذا كان يضرها الاستمتاع كان تكون مريضة مثلا او يشغلها عن فرض انه لا يجوز له ذلك ما يأتيها في وقت الفرض ويريد ان

يستمتع بان تكون صائمة فريضة مثلا او تكون - [00:04:13](#)

اه وقت صلاة او كذا قال والسفر بحرة اريدكم ترقموا هذه المسائل. المسألة الاولى تضعون عليها رقم واحد ولزوج استمتع بزوجة هذا واحد بالتفصيلات التي بعدها. الثاني والسفر بحرة هذا رقم اثنين يعني وله ان يسافر بحرة - [00:04:27](#)

للزوج ان يسافر بالزوج بالمرأة الحرة بالزوجة الحرة طيب والزوجة الامة ما يستطيع ان يسافر ما لماذا لان حق السيد في النهار موجود فاذا سافر بها يكون طغى على حق السيد فرط او ابطل حق السيد في النهار - [00:04:50](#)

قال والسفر بحرة ما لم تكن شرطة بلدها اذا اشترطت عليه في العقد ان لا يسافر بها ليس له ذلك طيب ثلاثة وله اجبارها هذا رقم ثلاثة على غسل حيض - [00:05:08](#)

وجنابة ونجاسة واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره اذا له ان يجبرها على غسل الحيطة فانقطع الحيض يجب يعني له ان يجبرها على هذا غسل الجنابة له ان يجبرها على هذا - [00:05:24](#)

آآ غسل النجاسة التي عليها اخذ ما تعافه النفس كالشعر غير الشعر ما فيه رائحة فله ان يجبرها على قطع هذه الروائح وازالتها. لماذا؟ لان هذه الاشياء تمنع وتؤثر على قضية الاستمتاع - [00:05:42](#)

قال المصنف ويلزمه اي الزوج الوطأ في كل اربعة اشهر مرة انقدر يلزمه ان يطأ في كل اربعة اشهر ولو مرة هذا اقل ما يجب عليه قال اذا هذا الاول والثاني - [00:05:58](#)

ومبيت بطلب يعني من الزوجة عند حرة ليلة من كل اربع يلزمه ان يبيت عندها. المبيت عندها غير الجماع. مسألة ثانية. يبيت عندها في كل اربع ليلة لماذا؟ لانه اكثر ما يستطيع ان يجمع معها ثلاث حرائر - [00:06:17](#)

فيكون لها ليلة من اربع قال وامة اذا كانت الزوجة امة وامة من كل سبع وامة من كل سبع. لماذا لان الامة اكثر ما يستطيع ان يجمع معها ثلاث حرائر - [00:06:35](#)

فاذا كان عنده ثلاث حرائر وامة معناه الحرة ليلتين وليلتين ثم الامة ليلة فلها من كل سبع ليلة قال وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم يرسل له القاضي ان يعود - [00:06:51](#)

فان ابي بلا عذر فرق او فرق اي الحاكم بينهما بطلبها اذا ليس له ان يتزوج المرأة ثم يسافر سنة سنتين ولا يعود والمرأة تبقى معلقة اذا له آآ او لها هي - [00:07:12](#)

ان تلبى طلب الحاكم تطلب من الحاكم في طلب قدومه ويراسله فان عاد والا فان كان لم يعد لغير عذر فان الحاكم يفرق بينهما بطلب هذا اما ان ترضى بسفره هذا وترضى بالضرر - [00:07:28](#)

او تطلب الفرقة فيفرق لكن اذا كان الحاكم راسله ولم يعلم خبره ما يعرف ما قصة هذا الرجل هل يفرق بينهما لا قال وان لم يعلم خبره فلا فسخ لذلك بحال - [00:07:44](#)

ليش؟ لانه قد يكون له عذر ولا نعلم قال المصنف وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد مسكن واحد يعني غرفة واحدة مش مسكن واحد يعني شقة واحدة لا غرفة واحدة لا يجمع بينهما في غرفة واحدة - [00:08:04](#)

ما لم يرضيا اذا رضي ان يسكن في غرفة واحدة نعم قال وله اي الزوج منعها من الخروج وله منعها من الخروج له ان يمنعها من الخروج وكثير من النساء لا يعترفن بهذا الحق - [00:08:21](#)

ويرون الخروج بدون اذن الزوج وكأن الزوج لا حق له في منعها وطبعا الزوج ينبغي ان يكون عادلا عاقلا لان الظلم ايضا ليس ليس بجائزة فلا يمنعها من كل خروج لا يمنعها بدون وجه حق - [00:08:38](#)

وكذلك المرأة لا تعتقد ان خروجها حق لها وان الزوج ليس من حقه نعم كما هو حال النساء في مثل هذه الايام قال المصنف وعلى غير طفل يعني وعلى زوج اكتب عندها زوج - [00:08:57](#)

وعلى زوج غير طفل التسوية بين زوجات في القسم ماذا نفهم من هذا الزوج اما ان يكون طفلا واما ان يكون مكلفا يقول المكلف هو الذي يجب عليه القسم بين الزوجات يعني عنده زوجتين يجب عليه ان يقسم ليلة عند الاولى وليلة عند الثانية - [00:09:17](#)

لكن الطفل لا تقول وعلى غير طفله معناه ان الطفل ما يجب عليه القسم. لماذا؟ لان الطفل ليس بمكلف قال وعلى غير طفل التسوية بين الزوجات في القسم يعني المكلف يجب عليه التسوية في القسم - [00:09:39](#)

قال لا في وطأ وكسوة ونحوهما اذا قام بالواجب اذا يجب عليه ان يسوي في القسم ليلة وليلة طيب في الوطء؟ لا ما يجب لان هذا الوطن مبني على امور اخرى دوافع اخرى قد لا تكون موجودة - [00:09:57](#)

لا يستطيع ان يسوي بينهما اذا اتى هذه يأتي تلك لا قال وكسوة ونحوها كذلك يقول لا يجب التسوية وانما يجب ان يؤدي الواجب يعني قد تكون كسوة هذي غير كسوة تلك - [00:10:16](#)

قد يكون آآ نفقة هذي تختلف عن نفقة تلك فاذا قال المصنف لا يجب لكنه مستحب. ما هو المستحب التسوية بالوطء والتسوية في الكسوة ونحوها كالنفقة يقول هي مستحبة واختار تقي الدين - [00:10:34](#)

الوجوب. يقول يجب ان يسوي في في النفقة وفي الكسوة والمذهب انه لا يجب وانما يجب عليه ان يقوم بالواجب ما الذي تحتاجه هذه؟ فيأتي به ما الذي تحتاجه هذه يعطيها - [00:10:57](#)

لكن ان يسوي؟ لا ليس بواجب انما هو مستحب والتسوية افضل قال المصنف قال وعماده الليل الكلام عن القسم عماد القسم هو في الليل طبعاً هذا لمن كان معاشه في النهار فيكون قسمه بين الزوجات ليلة - [00:11:12](#)

الا في حارس ونحوه في النهار. يعني الحارس والذي عمله في الليل وهذا موجود في هذه الايام بعض الناس وظائفهم تكون نوباتهم في الليل عملهم في الليل فيكون القسم عندهم في النهر - [00:11:36](#)

قال وزوجة امة على النصف من حرة كيف زوجة امة على النصف من حرة يعني يكون لها في القسم نصف الحرة فاذا كان عنده حرة زوجة حرة وزوجة امان فالحرة يعطيها ليلتين ولا ما يعطيها - [00:11:51](#)

ليلي قال ومبعضة بالحساب مبعضة يعني زوجة نصفها مثلا حر ونصفها اه امة نصفها رقيق ونصفها حر او اكثر او ذلك بالحساب فاذا كان نصفها حر ونصفها رقيق فيكون لها - [00:12:09](#)

ثلاث ليلي وللحرة اربعة واذا كانت رقيق كامل معناه انه واحد الى اثنين للحرة اثنين وللامة ليلة لكن اذا كان نصفها حر ونصفها فاذا هي تساوي ثلاثة ارباع واضح هذا؟ تساوي ثلاثة ارباع بالنسبة للحر - [00:12:33](#)

قال المصنف هناك امور تسقط القسم وتسقط النفقة عن الزوج ما هي قال وان ابنت المبيت معه هذا رقم واحد. رفضت ان تبيت معه او السفر رفضت السفر معهم او سافرت لحاجتها هي لها غرض في السفر تزور اهلها او قرابتها او كذا فسافرت في حاجتها - [00:12:54](#)

قال المصنف سقط قسمها ونفقتها. لماذا لانها لما ابنت السفر معه او المبيت معه فهي عاصية فتسقط نفقتها ويسقط قسمها وفي مسألة السفر لحاجتها يقول لانها سافرت لحاجتها فممنع هو من التمكين منها فيسقط قسمها ويسقط تسقط نفقتها - [00:13:20](#)

قال وان تزوج بكرا اقام عندها سبعة ثم دار على الباقيات اذا كان عنده غيرها وان تزوج ثيبا قال او ثيبا اقام ثلاثا ثم دار اذا تزوج البكر يقيم عندها سبع لها ثم بعد ذلك يبدأ بالقسم - [00:13:44](#)

ليلة وليلة وان كانت ثيب الزوجة هذه الجديدة ويقيم عندها ثلاث ثم يقسم ليلة وليلة انتقل المصنف الى النشوز ما هو النشوز؟ النشوز هو عصيان الزوجة فيما يجب عليها قال والنشوز حرام - [00:14:04](#)

بدأ ببيان حكم النشوز قال هو حرام ثم عرفه فقال وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها يسمى نشوز النشوز الارتفاع اذا علت عليه وارتفعت عليه فاذا عصته معناه انها ارتفعت عليه وعلت عليه - [00:14:21](#)

قال فمتى ظهرت امارته ماذا يفعل؟ اذا بدأ عليها النشوز او بدأت في النشوز او عصت وهكذا ماذا يفعل؟ كيف يعالج هذا النشوز؟ يقول المصنف هناك ثلاثة مراحل يبدأ بالمرحلة الاولى - [00:14:39](#)

قال وعظها فمتى ظهرت امارته وعظها يعظها ويذكرها قال واللواتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال وعظها فان اصرت هجرها وهذي المرتبة الثانية قال هجرها الهجر نوعه هجر في الكلام وهجر - [00:14:57](#)

في الفرائض قال هجرها في المضجع ما شاء. يعني يمكن ان يهجرها فترة طويلة كما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا قال وفي الكلام ثلاث اذا اذا هجرها في الكلام لا يزيد عن الثلاث لانه نهى - [00:15:20](#)

ان يهجر المسلم اخاه فوق ثلاث اذا يهجرها في المضجع ما شاء ويهجرها في الكلام الثلاث. فان اصرت ضربها غير شديد يعني يضربها ضرب ليس بشديد ليس بشديد مؤذ ومضر. وهذا الضرب ليس بواجب - [00:15:40](#)

و قد نقول انه يعني ترك الضرب اولى في مثل هذا ليس بواجب على الرجل ان يضرب طبعا وكل هذا ليس بواجب يعني حتى الواعظ وغيره لانه لو طلقها ابتداء لا حرج عليه. وانما الافضل ان يسلك هذه الطرق - [00:15:57](#)

لكن مسألة الضرب قد يكون يعني يخشى ان يكون الرجل غير منضبط في قضية الطب فيؤذي المرأة يتسبب في في يعني اذى لها شديد قال ولا هو وله يعني يباح له ضربها على ترك فرائض الله تعالى - [00:16:14](#)

انتقل المصنف الى مسألة الى باب الخلع باب الخلع هذا باب آآ يشبه باب الطلاق كم بقي من الوقت قال باب الخلع الخلع ما هو فراق الزوجة بعوض للزوج منها - [00:16:33](#)

فراق الزوجة بعوض قيراط الزوجة بعوض ما تعرفوا كم باقي من الوقت طيب اشر طيب وقت كافي ان شاء الله ما هو الخلع؟ الخلع يحتاج انتباه لانه مسألة الخلع يشبه الطلاق - [00:17:01](#)

تتداخل احكامه مع الطلاق قبل ما نعرف الطلاق نعرف الخلع ثم نبدأ ان شاء الله في الغد في في باب الطلاق في كتاب الطلاق ما هو الخلع؟ اكتبوا تعريف الخلع - [00:17:20](#)

فراقه فراق الزوجة بعوض طيب طيب والطلاق ليس هو فراق للزوجة اي بس الطلب الاصل في انه ما فيه عوض ما في عوض وقد يدخله العوض طيب انتبهوا الان نريد ان نفرق بين الخلع والطلاق تكتب هذه الفروق - [00:17:31](#)

اكتبوها في شكل ايش لا في شكل جدول يعني اكتب الخلع وبجواره الطلاق طيب تحته تحت كلمة الخلع اكتب بعوض وتحت كلمة الطلاق اكتب بغير عوض يعني ليس بشرط العوض فيه اصلا - [00:18:03](#)

اذا هذا الفرق الاول ما هو الخلع الخلع ان الزوجة تدفع عوض للزوج لكي ماذا يفعل لكي يطلقها؟ لا لكي يفسخ نكاحها لكي يفسخ النكاح اذا الفرق الاول ان الخلع فيه عوض والطلاق الاصل فيه الا عوض - [00:18:27](#)

طيب الفرق الثاني تحت كلمة الخلع كتبت ايش؟ عوض اذا اكتبوا تحت العوض اكتبوا بائن يعني كلمة مختصرة يعني ان الخلع يكون بائن وتحت الطلاق رجعي كيف اذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة في فترة العدة - [00:18:49](#)

في فترة العدة الطلاق يكون هنا ايش رجعي ايش يعني رجعي يعني ما زالت زوجة يستطيع ان يردها بكلمة. يقول رددتك انتهى الموضوع. صارت زوجة في فترة العدة. طيب اذا انتهت العدة - [00:19:17](#)

تصبح باين ما معنى باين المراد هنا بينونة صغرى باينة يعني انفصلت منه يعني اصبحت اجنبية باين اجنبية عنه لكنها بينونة صغرى ما معنى بينونة صغرى يعني يستطيع ان يردها لكن بعقد جديد وبمهر جديد وبرضا جديد كل الاركاب المطلوبة الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول والشروط - [00:19:30](#)

اربعة لا بد تتوفر واضحا هذا متى؟ بعد انقضاء العدة. اذا بعد الطلقة الاولى ستأتي اول مرحلة مرحلة العدة مرحلة الرجعية ثم المرحلة الثانية تأتي بعد انقضاء العدة وهي مرحلة البينونة الصغرى - [00:19:54](#)

واضح هذا اذا الطلاق اول ما يقع رجعي طيب الخلع لو ان المرأة اتفقت مع الزوج ادفع لك الف ريال وتفسخ النكاح فسخ النكاح الا تعتد؟ نعم تعتد في فترة العدة - [00:20:13](#)

ماذا يكون الفراق هنا تكون رجعية لا تكون باين بينونة صغرى يعني كأن العدة انتهت الا ان العدة ما انتهت عرفنا الفرق طبعا الحكمة في هذا ما هو بالنسبة للطلاق الطلاق من الزوج نفسه. الزوج هو الذي طلقها - [00:20:30](#)

هو صاحب قرار الطلاق وهو الذي نفذ هذا القرار ويستطيع ان يردها لكن في مسألة الخلع الزوجة دفعت لكي تفدي نفسها فلا يمكن ان نقول انه الفراق هنا الفرقة هنا تكون رجعية فيمكن للزوج ان يردها لان هذا سيفضي الى الضرر بالزوجة. معناها ان الزوجة تدفع له

في مقابل الخلع فيخالعها بعد ما يأخذ الفلوس ويخالعها يأتي ثاني يوم يقول رددتك ما فائدة المال الذي دفع اذا الفرق الثاني ما هو ان الخلع يكون كينونة صغرى باء بينونة صغرى والطلاق يكون رجعيًا في فترة العدة - 00:21:12

هذا الطلاق الاول والثاني لكن الطلقة الثالثة بينونة كبرى طيب الفرق الثالث تحته تحت كلمة باين لا يحسب طلقة بالنسبة للخلع لا يحسب طلاق يعني خالغ زوجته اتفق معها تدفع له عشرة الاف ويفسخ النكاح. فسح النكاح - 00:21:30

ثم تزوجها مرة ثانية كم طلقة له ثلاث باقيات لان الخلع لا يحسب من الطلاق بينما الطلاق ينقص العدد. اذا الخلع لا يحسب ولا ينقص العدد واما الطلاق فانه ينقص العدد. عرفنا الفروق الان - 00:21:55

واضحة الفرق طيب ابغى الثلاثة الفروق التي في الخلع بعوض انتبهوا بعوض وينبني على العوض البينونة الصغرى والثالث انه لا يحسب في الطلاق واما في في الطلاق فانه بغير عوض - 00:22:11

ما دام ما في عوض يكون رجعي وهو محسوب واضح هذا طيب الان ظهرت امارات وعلامات فرق بين النكاح بين الطلاق وبين الخلق. طيب خذوا هذه الصورة المزيج ستمزج الخلع بالطلاق - 00:22:31

امراة اتفقت مع زوجها قالت اعطيك الف ريال وتطلقني فاخذ الف ريال وقال انت طالق هذا ايش تعتبره الان؟ هيه مروا على الثلاثة في عوض ولا ما في عوض يقع باين ولا رجعي - 00:22:50

ببيو باين ولا رجعي لا انا احترت معكم الان من يقول رجعي ليش تقولون رجعي لانه طلاق طيب مين يقول باين ليش تقولون باين قال له عوض الفريق الثاني هو الصحيح - 00:23:07

العوض العوظ سبب للبينونة ما دام في عوض فهو معي. اذا هي باين بينونة صورة طيب ننتقل للفرق الثالث ما هو الفرق الثالث ما هو الفرق الثالث؟ يحسب طلاق ولا ما تحسب الطلقة - 00:23:31

ما ادري عنكم الان بسمع منكم يحسب ولا لا كلكم يحسب؟ ما يحسب طيب نسمع من يقول لا يحسب ليش ما يحسد؟ ما يحسب طيب مين يقول يحسب ايه دائما الفئة الثانية هي - 00:23:49

طبعا يحسب انتبهوا الان هذا الطلاق جمع بين امرين جمع بين لفظ الطلاق لفظ الطلاق يسقط طلقة على طول ينحسب طلقة وجمع مع لفظ الطلاق شيء اخر ما هو لا لا - 00:24:15

العوض وهو سبب البينونة اذا العوض جعل الفرقة بائة ولفظ الطلاق جعل آآ الطلاقات تنقص فهتم الان؟ اذا اذا مزج قال يعني اخذ العوظ وطلق انتبهوا اخذ العوظ وطلق اذا هي بائن والطلاق محسوب - 00:24:30

لكن لو اخذ العوظ وفسخ هذا خلق اذا لن يحسب وستكون بعيدة. فهمنا الان الفرق طيب نعم تبي يرداها في اي انا جبت مثالين في ايش؟ فيما اذا طلق ولا فيما - 00:24:52

عقد شديد اذا نقول احنا قلنا باين بينوننا صغرى. خلاص اذا قلنا بينونة صغر معناه عقل جديد معناه رضا معناه ولي معناه شهود معناه ها والطلقة محسوبة يعني في مسألة - 00:25:11

جيد الفعل السؤال اسمعوا الان هو دفع دفعت له مبلغ وطلقها ثم ندم بعد اسبوع ندم يمكن ان يتزوج بها وبعقد جديد ورضا ومهر وولي وكذا فاذا رجعت اليه الان كم طلقة باقية - 00:25:29

تبقى طلقتها تبقى طلقتان انما في طلقة محسوبة ها كيف العدة لابد من العدة للعدة لانها موضوعها ثاني العدة لانه من اجل استبراء الرحم حتى اذا طلقها ثلاث اذا طلقها ثلاث متى ما تحله اليس كذلك؟ الا بعد الزواج - 00:25:51

لكن هل لا تعتد لابد ان تعتد لانه نريد ان نستبرأ رحمه ونعرف هل في بطنها شيء باي شيء اي فرقة لا بد من العدة يمكن يمكن ذلك العدة لا بد منها لكن لو اراد زوجها ان يرداها في عدتها يرداها - 00:26:11

مممكن لانه احنا نستبرأ الرحم من مين؟ منه هو فما عندنا مشكلة انه يرداها هو طيب ايه غير لابد طيب الان نقرأ باب الخلع والباب هذا ليس بطويل ننتهي به - 00:26:46

من درس اليوم. قال المصنف يباح لسوء عشرة هذه امور تبيح آآ طلب الخلع ما هي؟ سوء العشرة الزوج سيء العشرة فالمرأة تريد ان ترتاح منه فتدفع وشيئا ويخالعها قال يباح لسوء عشرة - [00:27:00](#)

والبغض قد تبغضه هي ليس سيء العشاء لكن هي لا لا تحتمله ويباح لها ذلك وكبر وقلة دين يعني اذا كان هناك سبب مقنع فان الخلع مباح لكن اذا لم يكن هناك سبب مقنع - [00:27:20](#)

فالخلع مكروه والخلع مكروه ولهذا قال ويكرهه مع استقامته. اذا كانت الامور مستقيمة فالخلوع في هذه الحالة مكروه قال المصنف وهو بلفظ رقم هذه الالفاظ لان الخلع له الفاظ صريحة - [00:27:36](#)

صريحا في الخلع ودائما اذا قلنا لفظ صريح يقابله الكناية الفرق بين الصريح والكناية ان الصريح ما لا يحتمل غيره واما الكناية فهو التي تحتمل غيره. فاذا قلنا صريح الخلع - [00:27:53](#)

وكناية الخلع صريح الخلع ما تحتمل الا الخلع والكناية تحتمل الخلع وغير الخلع فلذلك بصريح الخلع يقع الخلع وبالكناية نحتاج الى نية نحتاج الى نية مع الكناية. طيب صريح الطلاق وكناية الطلاق نفس الشيء - [00:28:08](#)

صريح الطلاق ما يحتمل غيره وكناية الطلاق تحتمل غيره فاذا اصدر الزوج لفظا صريحا صريحا في الطلاق تطلق الزوجة لكن اذا كانت كناية لابد من نية لابد ان ينوي مع هذا اللفظ - [00:28:28](#)

آآ الطلاق حتى يقع. طيب الان رقمه قال وهو بلفظ خلع واحد او فسخ اثنين او مفادات ثلاثة قال فسخ هذه الالفاظ الصريحة قال ولفظ طلاق او نيته او كنيته كناية الطلاق - [00:28:45](#)

طلقة بائنة طلقة بائنة هذا المثال اللي ذكرناه اذا انتبهوا اذا خالعهما الزوج يعني دفعت له المبلغ وخلعها بلفظ خلع او فسخ او مفادة ايش الذي يقع قلبه خلق معناه ما ينقص العدد - [00:29:05](#)

لكن اذا دفعت له مبلغ عبر بلفظ الطلاق فهي طلقة بائنة او بنية الطلاق فهي طلقة بائنة او كناية الطلاق مع النية طبعاً او القرينة وهي طلقة بائنة وعرفنا من فين جت طلقة بائنة. الطلقة عشان لفظ الطلاق - [00:29:22](#)

او نية الطلاق والباقي نجاة عشان العوض قال المصنف ولا يصح يعني الخلع الا بعوض لكن لو كان بغيره عوض ما يصح لو قالت ابغى افسخ نفسخا النكاح قال فسخت ما في عوض ما يصح - [00:29:41](#)

قال ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما اعطاها. يعني لو كان دفع لها عشرين الف مهر فهل لها او له ان يفسخ بثلاثين يقول نعم لكنه مكروه ويكره باكثر مما اعطاها - [00:30:00](#)

ويصح بذله يعني العوض ممن يصح تبرعه ممن يصح تبرعه الان الخلع الخلع ترى عقد بين طرفين طرف يدفع المال والطرف الثاني ماذا يفعل يفسخ فالذي سيدفع المال لابد ان يكون - [00:30:17](#)

ايه لابد ان يكون يصح تصرفه من هو الذي يصح تصرفه في المال الحر المكلف الرشيد حر مكلف رشيد اكتبوا عند هذا من زوجة واجنبي يعني الذي سيدفع المال سواء كان الزوجة او غيرها - [00:30:40](#)

لابد ان يكون لو كانت الزوجة مثلا مجنونة مع انها ما تقدر تخالغ لانه لا يصح لها التصرف في الماء او كانت صغيرة لا يصح لها التصرف في المال قال المصنف - [00:30:55](#)

ويصح بمجهول ومعدوم بمجهول ان تقول خالغني على ما في جيبني او ما في يدي قال ومعدوم تقول خالغني على ما تحمله الشجر شجرة مثلا او بستاني الثمار البستان السنة هذي جاية كله لك - [00:31:08](#)

قال ويصح بمجهول وبمعدوم لماذا يقولون لان الخلع اسقاط لحقه من البضع هو يسقط حقه الان لما يفسخ يسقط حقه لكنه ليس هو معاوضة يعني ما يأخذ شيء ليملكها شيء اخر وما يملكها شيء - [00:31:31](#)

كالخلع ليس تملك وانما هو اسقاط والاسقاط تدخله المسامحة اذا عقد الخلع طرف سيدفع مال والطرف الثاني سيدفع ايش سيسقط حقه لو كان سيدفع مال ما يصح المجهول ولا المعدوم - [00:31:50](#)

لانه عوض لأ قال المصنف اذا قال ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوض لو كان الخلع بدون عوض ما يصح ولا بمحرم لو كان العوض

خمر لا يصح ولا حيلة - 00:32:06

لاسقاط طلاق يقول لا بلا عوض ولا بمحرم ولا حيلة لاسقاط طلاق. ما معنى حيلة لاسقاط طلاق؟ انتبهوا لهذه المسألة هذه مسألة مهمة حيلة لاسقاط طلاق لو كان الخلع لجأوا اليه - 00:32:25

ليحتالوا لاسقاط الطلاق. كيف هذا الزوج في لحظة غضب قال ان جاء رمضان فانت طالق ثم ندم وهم الان في شعبان فقالوا اذا عندنا مخرج اخالعك الان تدفعيني مبلغ وافسخ النكاح فاذا جاء رمضان لست زوجة - 00:32:42

واضح هذا فاذا دخل رمضان مر الوقت مثلا خرج رمضان ارجع واتزوج بك. فهمتوا المشكلة فيكون هذا الخلع ما الهدف منه الحيلة لاسقاط الطلاق حتى لا يقع الطلاق قال المصنف لا يقع لا يصح اذا هذا الخلع باطل وليس بصحيح - 00:33:07

طيب قال المصنف واذا قال يعني الزوج متى او اذا او ان اعطيتني الف فان طالق انتبهوا للمسألة هذي اذا او متى اعطيتني او اذا اعطيتني الف فان طالق فاعطته الف - 00:33:26

وش يحصل ايش تقولوا خلع هذا ولا طلاق طلقة باين ولا خلع نعم. قال فان طالق رجعي ولا باين هذه الصورة التي قلنا هي بين الاثنين قال طلقت بعطيته بس اكتبه عند كلمة طلقت بائنا - 00:33:46

ليش طلقت باين طلقت لانه قال فان طالق وبائن لانه فيه الف قال طلقت بعطيته ولو تراخت يعني ولو كان اعطاها آ ولو تركت العطية لو كانت اعطته بعد مدة هي - 00:34:06

يعني اذا اعطته اذا كانه علق الطلاق على هذا طيب انتبهوا للصورة الثانية التي بعدها وان قالت هي اخلعي بالف ما قالت طلقتي قالت اخلعي بالف او على الف ففعل - 00:34:23

قال خلعتك ففعل بانك واستحق الف وهذا جواب لما تقول هل لابد من الدفع الان؟ لا هو الان يستحق الف لانه متفق معاها على انه تدفع الف ويفسخ واضح وهي قالت اذا - 00:34:39

فسخت فنعطيك الف اذا هذه الصورة الثانية ما الذي سيقع؟ طلاق ولا فسخ بس سيحسب من الطلاق لا باين ولا رجعية باين بينونة صغرى قال المصنف وان علق طلاقها وان علق طلاقها على صفة ثم لا في مسألة قبلها الظاهر - 00:34:58

قال وليس له وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها. يقول ليس للاب ان يخلع زوجة ابنه الصغير لاحظوا ابنه الصغير لكي يخلع هل يمكن ان يخلع عنه ابوه - 00:35:22

يقول المصنف ليس له ان يخلع ان يخالع زوجة الابن اذا كان صغير ولا طلاقها. طيب الابن الصغير هل يمكن ان يطلق ابوه لا طبعا فالطلاق لا يصدر الا من - 00:35:43

زوج مميز للطلاق اذا الاب لا يستطيع ان يطلق زوجة ابنه ولا ان يخالع زوجة ابنه صورة تقابل ذلك قال ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها هل يمكن اذا كانت ابنته البنت - 00:35:56

مزوجة فيريد ان يخالع ان يخلع بابنته ان يخالع بين ابنته وزوجها فهل يستطيع الاب ان يقول لزوج البنت الصغيرة يقول لها له ساعطيك الف من مالها واخلعها يجي يقول المصنف يقول من مالها لا - 00:36:15

اما من ما له هو ممكن لكن لا يتصرف في مالها بهذا التصرف قال المصنف وان علق طلاقها على صفة هذه قاعدة مهمة انتبهوا لها اذا علق طلاقها يعني طلاق الزوجة على صفة ثم ابانها - 00:36:35

يعني طلقها فوجدت يعني الصفة اولى او لم توجد الصفة وجدت في حال ايش في حال البينونة ولا في حال الزواج لا في حال البينونة ان نعيد العبارة نعيد العبارة وان علق طلاقها على صفة - 00:36:52

مثال علق طلاقه على صفة قال ان خرجت الى السوق فان طالق. هذا علق طلاقها على ايش على صفة ثم ابانها. كيف ابانها يعني قال لها مثلا انت طالق طلقها طلقة واحدة - 00:37:13

هكذا كالعدة ولا خارج العدة ابانا ايش يعني يابانا؟ بينونا ايش صغرى يعني لا هي رجعية ولا يبينونها كبرى او حتى بينونة كبرى ستدخلها بانها يعني انتهت العدة او كان خالعها مثلا لو خالعها يعتبر ابانها ولا ما ابانها - 00:37:30

اذا اذا حصلت البيئونة يعني ليست رجعية باختصار ليست رجعية اذا المثال ما هو؟ قال ام ذهبت الى السوق فانت طالقة ثم بعد ذلك
طلقها انقضت العدة فخرجت الى السوق - [00:37:51](#)

واضح المسألة او لم تخرج الى السوق نص صورته سواء خرجت او ما خرجت الى السوق بعد ذلك تزوجها مرة ثانية ثم خرجت الى
السوق فهل تقع الطلقة ولا لا - [00:38:09](#)

لاحظتوا التعليق؟ التعليق حصل فين؟ في النكاح الاول فهل يقع الطلاق هذا ولا لا المسألة واضحة قبل الجواب المسألة واضحة وايش
هي المسألة قال ان خرجت الى السوق فانت طالق ثم طلقه في فترة الطلاق خرجت او ما خرجت - [00:38:26](#)

ثم تزوجها مرة ثانية فخرجت يقول يقع الطلاق يقول يقع الطلاق سواء خرجت في فترة البيئونة او لم تخرج نعيد العبارة وان علق
طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت اكتبوا عندها - [00:38:45](#)

اي الصفة فوجدت يعني الصفة وجدت او لا او لا يعني او لم توجد حولها الى اولى او لا او لم توجد ثم نكحها فوجدت يعني الصفة
طلقت واضحة المسألة يا مشايخ - [00:39:01](#)

انتهينا من المسألة هذي قال وكذا عتق وكذا عتق. كيف عتق عنده عبد فقال للعبد شوف ان ذهبت الى الحج او ذهبت الى العمرة
وانت حر واضح هذا طيب ثم باع العبد - [00:39:25](#)

ثم رجع واشتراه فذهب الى العمرة يصبح ايش قال فوجدت طلقت وكذا عتق وبهذا ننتهي من باب الخلع لنكمل في الغد ان شاء الله
اه كتاب الطلاق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:39:46](#)

وسلم تسليما كثيرا - [00:40:07](#)